



منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٢

رئيس مصلحة الجمارك :-

- بعد الاطلاع على منشور التعليمات الصادر برقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٢ ،
- وبناء على توجيهات السيد الدكتور/ وزير المالية بشأن تحديد المواعيد المقررة لاتخاذ اجراءات تحريك الدعاوى الجنائية في قضايا التهريب الجمركي، تلتزم كافة الادارات المعنية بضبط وقائع التهريب الجمركي واتخاذ اجراءات تحريك الدعوى بشأنها باتباع الضوابط التالية:-

أولاً : بالنسبة لوقائع الضبط لجرائم التهريب التي يثبت تحققها داخل الدوائر الجمركية وتشمل (الموانئ بأنواعها " بحري - جوي - بري - المستودعات بأنواعها والمخازن الموقفة - الأسواق الحرة) :

يتم تحرير محضر ضبط بالواقعة في مواجهة مرتكبها فوراً طالما ان المضبوطات بصحبته أو أشياء تواجهه بالدائرة الجمركية، وفي غير الحالتين المشار إليهما يتم إخطاره للحضور بموجب خطاب مسجل يعلم الوصول أو باى وسيلة الكترونية معتمدة للحضور خلال مدة لا تتجاوز ستون يوماً وحال عدم حضوره بانتهاج هذه المدة يثبت ذلك، ويرسل ملف المحضر مرفقاً به المستندات المؤيدة له الى الادارة القانونية المختصة خلال المواعيد التالية :-
(أ) مدة ثلاثة أشهر بالنسبة للرسائل التي يستلزم عرضها على الجهات الرقابية لتحديد ماهية ما اذا كانت المضبوطات محل التهريب من الاصناف الممنوعة من عدمه.

(ب) مدة ثلاثون يوماً بالنسبة للبضائع المسموحة محل التهريب على أن تلتزم الادارات القانونية بالانتهاء من إعداد ملف طلب رفع الدعوى في هذه الوقائع واحالتها الى الادارة العامة للبحوث الفنية بقطاع شئون المصلحة في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ ورود المحضر اليها ، لتتولى الادارة العامة للبحوث الفنية اعمال المراجعة لملف رفع الدعوى ضمن أعمال الامانة الفنية المعنية بالعرض على اللجنة العليا خلال موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الملف إليها أو آخر رد على الاستيفاء بشأنها ما لم يكن قد أوشك تقادم الحق في إقامة الدعوى على السقوط فتتولى الانتهاء من إعداد الملف وتسليمه الى اللجنة العليا خلال اربع وعشرون ساعة عمل من تاريخ ورود الملف مستوفياً إليها.

ثانياً : بالنسبة لوقائع الضبط لجرائم التهريب التي يثبت تحققها خارج الدوائر الجمركية ويتم ضبطها بمعرفة (مكافحة التهريب الجمركي الالتزام - الجهات الشرطية - جهات أخرى) يتم تحرير محضر ضبط بالواقعة بالنسبة للمحاضر المحررة بمعرفة الإدارة المركزية لمكافحة التهريب الجمركي والادارات العامة التابعة لها (التزام) في مواجهة مرتكبها أو وكلائهم أو بعد إخطاره للحضور ويرسل ملف المحضر مرفقاً به المستندات المؤيدة له الى الادارات القانونية المختصة خلال المواعيد المبينة أعلاه في البند (أولاً) ويتبع في شأنها ذات الاجراءات سالفه الذكر.

أما بالنسبة لملفات المحاضر التي ترد من النيابة العامة والمحررة بمعرفة جهات شرطية أو غيرها فيتم التعامل معها على النحو التالي :-

- 1- إذا كانت المضبوطات مخزنة داخل المخازن الجمركية فيتبع في شأنها ذات المواعيد المبينة أعلاه في البند (أولاً) باعتبار أن البضائع المشتبه في تهريبها تحت يد المصلحة .
- 2- إذا كانت المضبوطات مخزنة بأماكن لا تتبع مصلحة الجمارك كأقسام الشرطة أو المرور أو لدى أية جهة أخرى فانه يضاف الى المدة الموضحة في البند أولاً بالنسبة للإدارة الجمركية التي ستتولى فحص القضية ابتداءً مدة شهرين إضافيين لإمكانية معاينة المضبوطات أو تخزينها بالمخازن الجمركية على أن تسرى باقي المواعيد بالنسبة للإدارات المعنية (الشئون القانونية والبحوث الفنية) دون تغيير .

ثالثاً : حالات التهريب الجمركي الناشئة عن الافراج تحت التحفظ التي تتطلب المضبوطات استيفاء جهات العرض الرقابية بشأنها :-
فيتم الانتهاء من إعداد محاضر الضبط بشأنها أو اثبات الحالة من قبل إدارات الفحص المعنية سواء كانت تابعة لمكافحة التهريب الجمركي أو الجمرك المختص خلال موعد أقصاه شهرين من تاريخ ورود إخطار الرقصة من الجهة الرقابية الى أيا من تلك الإدارات على ان تسرى باقي المواعيد بالنسبة للإدارات المعنية (الشئون القانونية والبحوث الفنية) دون تغيير.

ويراعى ان هذا المنشور يسرى على محاضر التهريب التي تحرر اعتباراً من تاريخ صدوره.

كما يراعى أن المدد الواردة في هذا المنشور هي الحد الأقصى ولا يجوز مخالفتها أو تجاوزها ويحال كل من يخالف ما جاء بهذه التعليمات للتحقيق فوراً.

رئيس مصلحة الجمارك

الشحات غتورى

صدر فى: ٢٠٢٢/٦/

ميناء الإسكندرية باب (١٠) مبنى الديوان العام - الدور الأول ت: ٤٨٦٩٥٩٢، ف: ٤٨٦٩٩٤٤ / ٣

Alexandria Port - Door (10) General Diwan First Tel : 03 / 4863592 & Fax : 034869941

القاهرة: أبراج وزارة المالية - برج رقم (٢) مدينة نصر ت: ٠٢/٢٣٤٢٢٠١٤، ف: ٠٢/٣٤٢٢٢٠١٤

Cairo : Finance Ministry Towers no (3) Naser City Tel.: 02 /23422014 & Fax : 02/3422280